



إشكالية ممارسة مجلس الأمن لاختصاص جنائي استناداً للفصل السابع من الميثاق

The practice of the Security Council Criminal jurisdiction under Problematic Chapter VII of the Charter

د. أحمد مبخوتة

المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي-تيسمسيلت-(الجزائر) ahmedmebkhouta78@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/05/27

تاريخ الاستلام: 2019/01/18

ملخص:

سعيًا لتحمل التبعات الرئيسية لدوره في مجال إقرار وحفظ السلم والأمن الدولي، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وفي ظل افتقار المجتمع الدولي لآلية قضائية جنائية دولية دائمة، كان من الضروري إيجاد البدائل المناسبة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في الكثير من النزاعات الدولية، بدأت بتشكيل محاكم جنائية مؤقتة خاصة أولاً ثم محاكم مداولة، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي كرسّت دوراً قضائياً لمجلس الأمن، في مجال العدالة الجنائية الدولية استناداً للفصل السابع من الميثاق. هذا التطور الوظيفي لمجلس الأمن أثار إشكالات حول مدى مشروعية ممارسته لاختصاص جنائي دولي.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن - حفظ السلم والأمن - جريمة دولية - محاكم جنائية - السيادة - إرجاء

Abstract:

In accordance with its role in the maintenance of international peace and security, And the lack of an international criminal justice mechanism on the part of the international community, And to fight against human rights violations in international conflicts, Special criminal courts have been set up Then mixed courts, Until the International Criminal Court, Who has dedicated a judicial role to the Security Council, This is the career development of the Security Council Questions were raised about the legality of the exercise of international criminal jurisdiction under Chapter VII of the Charter.

Key words: security Council, Peacekeeping and peace, International crime, Criminal jurisdiction, Sovereignty Delay. **Keywords:** Citizenship; the crime; Citizen; Social awareness.

مقدمة:

على الرغم من أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان لا تفرض أي التزامات دولية، إلا أن هذا لم يمنع من أن قواعد حقوق الإنسان، أصبحت قواعد أمرة سواء في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، من خلال التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان، بل أن انتهاكها أصبح يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، يتطلب تدخلاً حاسماً لحمايتها وتوقيع الجزاء على كل مخالفها، وظهر هذا من خلال تطور وتزايد دور مجلس الأمن في المسائل المتعلقة باتخاذ تدابير الحماية، خاصة مع نهاية الحرب الباردة بدأ مجلس الأمن في تفعيل اختصاصاته بموجب الفصل السابع في الميثاق في سياق التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني¹، ساهمت في تطوير منظومة القانون الدولي الجنائي، من خلال وظيفتها الاجتهادية.

وقد أكدت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمن، اختصاصها فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية².

هاته الممارسات أكدت على استحداث وظائف قضائية لمجلس الأمن مع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكريس التغيير الجوهرى على الصعيد الدولي، وهي خطوة فعالة نحو الحد من الإفلات من العقاب، وفي تفعيل أحكام القمع لجرائم الحرب، وتمكن في ملاحقة وقمع مرتكبي جرائم الحرب، عرف النظام الدولي تغييراً نموذجياً عاماً، في ترجمة لإعادة هيكلة العلاقات الدولية وضمانة لسيادة القانون، خاصة في الشق الجنائي للقانون الدولي، باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعدّ آلية لتطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي والإنساني، والتي عرفت تطوراً هاماً عبر مراحل زمنية انطلاقاً من معاهدة فرساي مروراً بمحاكمات الحرب العالمية الثانية إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ووصولاً دخول اتفاق روما المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

وكان فرصة نهاية الحرب الباردة حافزاً مهماً لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فكانت الظروف المناسبة لاعتماد نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعتبر ثورة في القانون الدولي وخطوة نوعية في تطور العدالة الجنائية، وبذلك أصبح المجتمع الدولي يتوفر على جهاز قضائي يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مع وجود علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تهدف إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية باعتبار المحكمة تعتبر آلية تنفيذ للقانون الدولي الجنائي، وضرورة وحتمية لتحقيق الأمن والسلام الدوليين.

ومن ذلك أصبحت فكرة الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية واقعاً ملموساً، خصوصاً في ظل التوجه إلى إدماج نظم القانون الوطني والدولي، تبعاً للتحويلات السياسية الدولية، في ظل تداعيات ظاهرة العولمة وتراجع السيادة، ومع استغلال قانون فرض العقوبات الدولية، بالموازاة مع اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين، مما ساعد على زيادة الشعور بانعدام العدالة، حيث تبقى العلاقة جدلية بين قواعد العدل والمساواة وبين تحقيق الأمن والسلام الدوليين، فكلما عزز المجتمع الدولي أمنه واستقراره وسلمه في المجال الجنائي، فإنه سينعم بقواعد العدل والمساواة التي تقتضي أن يوقع نفس العقاب على كل من

يرتكب جرائم دولية مماثلة، دون ازدواجية وانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي، وهو من شأنه يقوض الأمن والسلم الدوليين، ولذلك فإن من ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، وتأسيس محاكم جنائية دولية، لديها القدرة الكافية لتطبيق الأحكام الجنائية الدولية، برزت دوراً قضائياً لمجلس الأمن، والتي هي نتاج التفسير الموسع للفصل السابع من الميثاق، والصلاحيات المخولة لمجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية⁴.

وتأتي هاته الورقة البحثية في سياق تسليط الضوء على الإشكالات الرئيسية المتمثل حول مشروعية ممارسة مجلس الأمن لاختصاص جنائي دولي سواء من خلال إنشاء محاكم جنائية بموجب قرارات؟ أو من خلال الصلاحيات القضائية المخولة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

والتي بدورها تثير إشكالات قانونية أخرى، أهمها التساؤل حول فعالية العدالة الجنائية الدولية، ودورها في تحقيق العدالة وبين اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي ظل السياسة الانتقائية في معالجته للنزاعات الدولية، خصوصاً تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين، باتجاه مجلس الأمن بتأسيس محاكم خاصة بموجب قرارات على ضوء الفصل السابع، بانتقائية، عبر ممارسة القضاء العالمي، من شأنها تقويض العدالة الجنائية الدولية، خاصة، ومن جهة أخرى تطرح أيضاً فكرة ضمان استقلالية المحاكم الجنائية، إذا أثرت السلطة الواسعة لمجلس الأمن الممنوحة له بموجب النظام الأساسي، فالمحكمة الجنائية الدولية التي يفترض فيها أن تردع مرتكبي الجرائم الدولية أصبحت خاضعة للسلطة السياسية لمجلس الأمن. في ظل اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين. وتأثير القوى الدولية التي يمثلها مجلس الأمن يجعل استقلالية المحكمة على المحك.

المبحث الأول:

التصدي للجرائم الدولية كمفهوم جديد في سياق حفظ السلم والأمن الدوليين

في خطوة غير مسبوقة، قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمتين الخاصتين، في كل من يوغسلافيا سابقا رواندا، وفي خطوة موالية المحاكم المداولة في كل من كمبوديا، سيراليون، تيمور الشرقية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، التي تجسد تجريبه مبتكرة مستنداً للفصل السابع من الميثاق في بهدف المساعدة على استرجاع السلم والأمن الدوليين، معبراً عن تطور سلطات مجلس الأمن في مواجهة ارتكاب جرائم دولية، يبرر اختيار أسلوب إنشاء المحاكم الدولية، كإجراء معين للتصدي لظاهرة الإجماع الدولي⁵. والذي تمثل في إنشاء المحاكم المؤقتة والخاصة من جهة من جهة أخرى في فكرة الاختصاص الجنائي العالمي للاختصاص الوطني، وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁶.

المطلب الأول: جدلية إنشاء محاكم جنائية بموجب قرارات على ضوء تدابير الفصل السابع من الميثاق

تطور دور مجلس الأمن في التعامل مع النزاعات الدولية، باستخدام مجلس الأمن لسلطته التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع التهديدات والانتهاكات المتكررة للسلم والأمن الدوليين، بممارسة سلطة الردع العقابي ضد مرتكبي

الجرائم الدولية، وفي ظل المتغيرات الدولية التي جعلت من فكرة السيادة المطلقة أصبحت غير مقبولة، أمام متطلبات المجتمع الدولي لحماية مصالحه المشتركة، والحقوق والحريات المقررة بموجب حقوق الإنسان، التي تشكل جوهر المصالح الدولية المحمية⁷.

الفرع الأول: ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا

شكل القضاء الجنائي الدولي المؤقت في القرن الماضي إحدى الوسائل التي من خلالها مارس مجلس وظيفته الأساسية والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وآلية لمواجهة الوضع الاستثنائي في الكثير من النزاعات، الأمر الذي دعا إلى ضرورة الملاحقة الجنائية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإقامة قضاء دولي لهذا الغرض⁸.

فالمتمتع لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا والتطور التشريعي لهما يميز الأسباب المباشرة التي كانت وراء إنشاء المحكمة، والتي مردها أساسا إلى رغبة مجلس الأمن والمجتمع الدولي في التصدي لظاهرة الإجرام الدولي عموما ومتابعة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني⁹، وأمام هذا الوضع الذي شكل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين وجد مجلس الأمن نفسه ملزماً باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹⁰، وكذا إرسال مجموعة من القوات الدولية إلى هذه الأراضي لتصبح هذه القوات المجموعة الأولى لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة¹¹.

وذهب مجلس الأمن في اتجاه إلى إنشاء لجنة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحليلها والتحقق من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الواقعة في إقليم يوغسلافيا السابقة، ليصل المجلس في الأخير إلى اقتناعه بوجود القيام بإجراء لم يسبق له مثيل في التاريخ التشريعي لهيئة الأمم المتحدة، فقرر - من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين واستنادا على الفصل السابع¹²، إنشاء هيئة قضائية دولية ذات طابع جنائي ذات غرض خاص، تتمثل وظيفتها في محاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ

سنة 1991.13

فإنشاء محكمة جنائية باسم المجتمع الدولي جاء بعد تعذر تطبيق مخطط سلام يجمع جميع أطراف النزاع، ومن أجل تجسيد مبادئ العدالة الدولية لمحكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المقترفة على إقليم يوغسلافيا السابقة بكل استقلالية ونزاهة، وبغض النظر عن مكائهم داخل النظام الإداري أو العسكري أو في جماعتهم العرقية، لذا فلم تتوانى محكمة يوغسلافيا من توجيه الاتهام إلى القادة السياسيين والعسكريين في يوغسلافيا السابقة مثل الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسيفيتش وقادة صرب البوسنة رادو فان كاراديتش وراتكو ميلاديتش¹⁴، ومن جهة أخرى انتهز الفرصة من أجل التكريس القانوني والعملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان المقترفة خلال النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا¹⁵.

وبتاريخ 7 أكتوبر 1994 طلب وزيران روانديان من هيئة الأمم المتحدة أن تقوم باستصدار قرار إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نتيجة وقوع جرائم الإبادة في رواندا، نتيجة النزاع المسلح بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية¹⁶، على أساس أن الجرائم المقترفة جاءت بناء على خطة منهجية

استهدفت الإبادة الجماعية، وهو ما يبرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع للقضاء المحلي، وبعد تكييف مجلس الأمن للوضع في رواندا واعتباره بأنه حالة تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر قراره رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 المتضمن إنشاء محكمة مشاهجة تماما للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة دعيت بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلال الفترة ما بين الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994 وتم اختيار مدينة أروشا بتنزانيا مقرا للمحكمة 17.

الفرع الثاني: الجدل القانوني حول مشروعية إنشاء محاكم جنائية دولية بموجب قرار دولي:

على الرغم من أن مسألة إنشاء المحكمتين، من قبل مجلس الأمن بموجب القرارين رقم 808 لسنة 1993، والقرار 827 لسنة 1994، أثار نقاش واسعا حول مدى شرعية قيام الأمن بإنشاء المحاكم الدولية مرة أخرى من قبل دفاع المتهمين أمام المحكمتين، وطرح دفاع المتهمين في أكثر مناسبة العديد من الانتقادات حول شرعية تأسيس المحاكم الدولية 18.

ومن بين الملاحظات التي قدمها الدفاع، عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب الفصل السابع، خاصة المادة 39، من الميثاق، وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق، إلى إن مجلس الأمن لم ينشئ محاكم في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون اعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة، ولا يمكن لمثل هذه المحكمة الدولية إن تؤدي دورا في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وخصوصا في جمهوريات يوغسلافيا السابقة وكما هو واضح من خلال الوضع في يوغسلافيا سبقتا بعد تأسيس المحكمة الدولية، ويرجع هذا إلى طبيعة دور مجلس الأمن باعتباره هيئة ذات صلاحيات تنفيذية، وكما هو مؤكد في الميثاق، وهو لا يملك سلطات قضائية أو تفويض يمكنه من تأسيس هيئة قضائية، وليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية مثل مجلس الأمن، تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة في الوقت نفسه، بغرض المحاكمة على أنواع معينة من الجرائم، وبناء على رأي الدفاع بأن هذه المحاكم وقراراتها وأحكامها تعد غير شرعية، لأن قرارات إنشائها الصادرة عن مجلس الأمن هي في الأساس لا تكتسب صفة الشرعية 19.

في حين يذهب اتجاه آخر يؤيد ويجد تبريرا لشرعية عمل مجلس الأمن المتمثل في إنشاء المحاكم الدولية، آخذين بعين الاعتبار طبيعتها القضائية الجنائية، فالهجح والأسس القانونية التي اعتمد عليها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة 1991، تجد أساسها وشرعيتها في الفصل السابع كأساس قانوني لإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والوضع القانوني الذي تم فيه إنشاء المحكمة الدولية، عند البحث في الأسس القانونية لاختصاص مجلس الأمن بإنشاء مثل هذه المحكمة 20، ذلك أن مبرر ضرورة عدم إتباع الأسلوب الاتفاقي فيه مساس بسيادة الدول، خاصة فيما يتعلق مسألة العقاب، والذي هو الأساس من اختصاص الدول، كما أنه يستغرق وقتاً طويلاً من أجل وضع معاهدة دولية، فكان من الضروري اللجوء إلى إتباع أسلوب إنشاء المحكمة من خلال قرارات مجلس الأمن وهو ما يتسق مع مقتضيات الضرورة، والبدء الفعلي والسريع لإنشاء محكمة، تختص بمحاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم على الانتهاكات الخطيرة، للقانون الدولي الإنساني، كما أنه يتوافق مع هذه الحالة المشكولة لخطر على السلم والأمن الدوليين 21.

كما أنها تجد شرعيتها باعتبارها أجهزة قضائية مساعدة لمجلس الأمن 22، حيث تجيز المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، وعليه رأى مجلس الأمن من خلال قراره 827 و 955 ضرورة في إنشاء هذه المحاكم من أجل تحقيق الهدف الذي يقع على عاتقه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،...» مجلس الأمن يرى أنه في الظروف الحالية فإن المحكمة تمكن من الوصول وتسهيل الهدف المتمثل في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى إقليم يوغسلافيا السابقة» ، ناهيك أن المادة 41 من الميثاق جاءت مفتوحة وتفسير مؤسّع لها قرر مجلس الأمن أنه من الممكن أن يمارس وظيفة قضائية عن طريق أجهزة ثانوية ومساعدة ما دامت تساعد في حفظ السلم والأمن الدوليين واستعادته، وبالتالي فإن تصرف مجلس الأمن على أساس الفصل السابع في إنشاء المحاكم الجنائية يجد تبريره القانوني والعملي ومن ثمّ إضفاء الشرعية القانونية، فيما صرّح به الأمين العام للأمم المتحدة، بقوله أن إنشاء المحكمة الدولية بقرار يستند إلى الفصل السابع له ما يبرره على الصعيد القانوني، سواء من حيث موضوع القرار، وهدفه، أو من حيث الممارسة السابقة لمجلس الأمن، ويرى من شأنه هذا القرار أن يكون تدبيراً من تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين، أو استعادته في أعقاب الإقرار بوجود تهديد للسلم أو انتهاك له أو وقوع عمل عدواني 23.

نستنتج من خلال تطور دور مجلس الأمن والأمم المتحدة، بشكل عام بأن تهديد السلم وفق المادة 39 يمكن أن يمتد إلى النزاعات المسلحة الغير الدولية 24، فمجلس الأمن قد توسع في سلطاته وفق هذا السياق، خوّل لمجلس الأمن أن يؤدي دور مباشر في القمع الدولي الجنائي، وأن تبرير توسع في صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، يجد شرعيته في فكرة التفسير الغائي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو في إطار ما يسمى بنظرية السلطات الضمنية كوسيلة من وسائل التفسير الموسّع لأحكام الميثاق، ولذا فإن مجلس الأمن دوراً كبيراً وصلاحيات وساعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا تقرير ما إذا كانت حالة معينة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به، ولكن هذا يعني ن هذه الصلاحيات غير محدودة، فعمل مجلس الأمن يجب أن يبقى ضمن الإطار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، المتمثل في المعاهدة المنشأة لها، وان يتقيد بنصوص وروح الميثاق 25.

وخروجاً من الجدل الذي سبق ذكره، فمن خلال تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وعلى الرغم من أنها لم تكتسب صبغة دائمة، فإنها أسهمت في تسريع الجهود الدولية لإنشاء هيكل قضائي دولي دائم. ومبرراً للإسراع في إنشاء المحكمة الدولية الجنائية وفقاً لمعاهدة روما سنة 1998 بل أن إسهامها واضحاً للعيان في تطوير القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي، التي وجدت طريقها في النظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم مما أثير من إشكالات قانونية حول سلطة مجلس الأمن وفق هذا السياق.

المطلب الثاني: مشروعية إنشاء محاكم جنائية بموجب اتفاق دولي تحت إطار الفصل السابع

فمسألة أهلية مجلس الأمن الدولي، في إنشاء محاكم جنائية، كانت موضوع نقاش كبير خصوصاً في ظل أنها الخطوة الأولى، للهيئة السياسية للأمم المتحدة في الميدان الجزائي، ولكن هذه المسألة امتدت حول الطريقة الأمثل في اختيار النموذج

الاستثنائي، لهاته المحاكم، وبالعودة إلى نصوص الميثاق لا يوجد نص صريح يعطي صلاحية إنشاء هاته المحاكم لمجلس الدولي، هذا الإجراء أعطى نقلة نوعية لمضمون العدالة الجنائية، في تعامل مجلس الأمن مع النزاع في كل من سيراليون ولبنان²⁶.

الفرع الأول: شرعية خطوة مجلس الأمن في سيراليون بإنشاء محكمة بموجب اتفاق دولي

فإن مجلس الأمن استجاب لطلبات الشعب السيراليوني، وتبنى القرار 1315 لسنة 2000، لغرض إنشاء محكمة خاصة مستقلة طبقا لهذا القرار، والذي من شأنه أن يساهم في مسار المصالحة الوطنية، وكذلك في إعادة استتاب السلم والأمن الدوليين، فضلا عن ذلك فإن مجلس الأمن، اعتبر دائما بأن الوضعية في سيراليون مستمرة في تشكيل تهديد للسلم والأمن الدوليين بالمنطقة.

وأعطى مجلس الأمن الصلاحية للأمين العام، لأن يتوجه نحو إنشاء نموذج هيئة قضائية جنائية دولية منشأة باعتماد إنفاق دولي لهدف إنشاء محكمة جنائية دولية على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة²⁷، وتم التصديق على قرار الاتفاق، من طرف البرلمان السيراليوني، وهو في الأساس اتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وهو ملزم من حيث المبدأ للأمم المتحدة وسيراليون، وفي الواقع لا يخلق التزامات أو حقوق لدول أخرى أو منظمات أخرى، ودخل النظام الأساسي، والخاص بالمحكمة حيز العمل يوم 01 جويلية 2002²⁸.

فالجوء إلى الأسلوب الاتفاقي، وليس بموجب قرار من مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أفرز جذراً واسعاً خاصة وأنه كان هو الأساس في تسوية النزاع، ومن هنا يتضح لنا كيف تلعب العوامل السياسية دورا بارزا في العدالة الجنائية الدولية²⁹، ومرة أخرى تظهر فكرة التداخل بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية، حيث أن هذا يظهر هذا التداخل خلال إجراءات تأسيس هاته المحاكم وأهدافها، فطبيعة وكيفية إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، أثار بعض الشكوك في كونها هيئة قضائية جنائية دولية، مشكلة في قبل هيئات الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام ومجلس الأمن الدولي، مما يؤثر على مصداقية المحكمة، في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، عن طريق النماذج الموجودة للعدالة الجنائية الدولية، وبالتالي تشتت آليات إنفاذ القانون الجنائي الدولي، فهي تبدو كنموذج فريد نجم عنه إنشاء محكمة دولية جنائية، عن طريق الاتفاق الدولي الذي استطاعت به سيراليون تحقيق طموحاتها في العدالة الجنائية، ومن جهة أخرى فإن قرار مجلس الأمن بإعطاء الأسبقية للنظام القضائي في سيراليون، يمكن أن يستفاد منه، في كونه جاء على شكل مستقل، فهي هيئة فريدة تمارس القضاء الدولي على الجرائم المرتكبة فوق تراب دولة عضو في الأمم المتحدة، كما أنها مستقلة من الناحية القانونية، وتنفرد بمشروعية اختصاصها وهي أقرب من حيث البنية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي مؤسسة دولية للعدالة الجنائية تمت بمعايير مزدوجة لا تنسجم مع فكرة القضاء الدولي، نتيجة إنشاء المحكمة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة³⁰.

فالمحكمة الخاصة لسيراليون استطاعت أن تكون بمثابة نموذج للهيئة القضائية المختصة الجنائية، والتي وجدت أساسها في اتفاق دولي، مبرم على أساس قرار صادر من مجلس الأمن الدولي، فالمحكمة الخاصة بسيراليون تحمل عناصر كثيرة تميزها عن المحاكم التي سبقتها، خصوصا محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، هذه الخصوصيات وفقا لطبيعتها الخاصة جاء تسميتها باسم

المحكمة الخاصة بسيراليون، ولم يطلق عليها تسمية المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا³¹.

الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان

جاء القرار 1644 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 حينما أخذ مجلس الأمن الطلب المقدم من طرف الحكومة اللبنانية، على اعتبار أن هذا الاعتداء الإرهابي قد شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين³²، وفرض مجلس الأمن على كل الدول استنادا للفصل السابع من الميثاق، اتخاذ الإجراءات الضرورية.

وفي 6 فيفري 2007 تم التوقيع بين كل من الأمم المتحدة ولبنان على الاتفاقية المنشئة للمحكمة الخاصة بلبنان، توصلت المفاوضات إلى مشروع اتفاق تشكيل محكمة خاصة، ذات طابع دولي، تبني القرار 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007، وجاءت الموافقة على أحكام مشروع الاتفاق³³، ونظرا لتعطل إجراءات المصادقة الداخلية على المحكمة في لبنان بسبب الانقسام السياسي في البرلمان اللبناني³⁴، بين منظمة الأمم المتحدة وهولندا بخصوص أن يكون بهذه الأخيرة مقر المحكمة الخاصة بلبنان³⁵.

المحكمة الخاصة بلبنان تعتبر شكلا من أشكال المحاكم الجنائية الدولية المهجنة فهي تحوي تشكيلة بشرية - خاصة القضاة - مختلطة وطنية - دولية، تطبق القانون الداخلي قانون العقوبات اللبناني وقوانين أخرى، ومع ذلك فهي أنشأت خارج الإطار التشريعي الداخلي، إضافة إلى اعتمادها على تمويل من قبل المنظمة الأممية، إلا أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يثير جدلاً كبيراً خاصة أن نظامها الأساسي قد تبني نص على تجريم الإرهاب، وأن المادة على الرغم من أنها تنص على تجريم صريح لجريمة الإرهاب، التي لا تزال تفتقر إلى تعريف واضح ودقيق ومحل إجماع من قبل أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبارها جريمة من جرائم القانون العام اللبناني بامتياز، مع الإشارة إلى أنه كانت هناك محاولة من قبل صائغي النظام الأساسي على أن يدرج بهذا الأخير جرائم الدولية منها الجرائم ضد الإنسانية وكذا الإشارة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل³⁶.

فهي كوّنت نمطا مبتكرا في الهيئة القضائية الجنائية الدولية المختصة، فهي تعد تجربة مبتكرة من قبل مجلس الأمن، ومن هنا طرح سؤال حول مدى أهلية الهيئة القضائية الدولية اللبنانية، حيث كان بالإمكان الإبقاء على أهلية الهيئة القضائية المختصة الدولية، بهذا المعنى بدون أن يكون الأساس ناتجا عن عمل دولي، على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية المنشأة من طرف مجلس الأمن، ولا تُسجّل في كونها آلية لقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي، مثلها مثل بقية الهيئات القضائية الخاصة ذات الطابع الدولي، والواقع فإنه بإقحام معايير القانون المطبق وتشكيلة المحكمة، فإن المحكمة الخاصة بلبنان تستوفي الشروط الهيئة قضائية مختصة هجينة، والأمر يتعلق بهيئة قضائية مختصة مختلطة، تضم بعدا داخليا ودوليا في الوقت نفسه³⁷، فالمحكمة الخاصة

لبنان، محكمة جنائية ذات طابع دولي، جاءت ببعض الخصوصيات المتميزة عن المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي، وفي هذا الصدد يتجسد ذلك في مستوى كيفية إنشاء المحكمة وفي مستوى تركيبتها.

ففي حالة لبنان فإن مجلس الأمن لعب دورا حاسما، في تأسيس تشكيل هذه الهيئات القضائية يشكل مُعطى متغيراً³⁸، لغرض أن يقوم مجلس الأمن مقام السلطات السياسية، المؤهلة حتى تُجبر في التصديق على الاتفاق الدولي الذي يبدو انه أكثر اهتماما، مع تبني القرار 1757، أخذ مجلس الأمن إجراءات مستندا للفصل السابع، وقرر بأن الاتفاق توقع إنشاء محكمة تدخل حيز العمل في 10 جوان 2007، هذا الإجراء قدم لمختلف الأطراف اللبنانية آخر اجل بعشرة أيام من أجل التوصل إلى تفاهم واحترام إجراءات الدستورية اللبنانية للتصديق على المعاهدات الدولية، وفي حالة العكس فإن الاتفاق سيدخل حيز التنفيذ بصفة آلية بالقرار، 1757، استبدل كذلك الإجراء الدولي بإجراء داخلي، وعُوضَ كذلك بقرار تصديق بواسطة قرار لهيئة السياسية للأمم المتحدة³⁹.

وفي النتيجة، فإن المحكمة المنشأة عن طريق اتفاق بين الأمم المتحدة ولبنان، لم تنتج أي آثار على الدول المعارضة، فالمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، لا تستطيع إذا وفق القاعدة المنشئة بها، أن تفرض على الدول المعارضة، وليس لها أن تجيب على طلب أو تقدم متهما، فعدم تمكن المحكمة من ذلك يثير إشكالية بسبب الاعتبارات الجيوسياسية في المنطقة⁴⁰، وفي الحقيقة فإن مجلس الأمن لم يسلك هذا الطريق، بل العكس فكل القرارات التي تبناها لا تشير إلى التعبير الإلزامي للدول المعنية، بأن التعاون بطريقة كاملة وغير مشروعة مع المحكمة، فالمجلس تبني عن أساس الفصل السابع القرار 1636، والذي ألزم سوريا بالتعاون مع لجنة التحقيق.

فالقرار 1757 والذي اعتبر مجلس الأمن من خلاله الأزمة اللبنانية، تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، يمكنه أن ينتج أثارا في مواجهة الدول المعارضة، خارج كل تدخل في طريقة الهيئة القضائية المختصة المشكلة، غير هذا المبدأ لا يوجد أن نظريا ويمكننا إن نتصور أن القرار المستمد من أساس الميثاق، يمكنه أن يرتب التزامات التي تضمنها الميثاق، وفي حالة تضارب المصالح حول أي التزام اتفاقي طبقا لنص المادة 103 من الميثاق، غير انه يمكن القول أن مجلس الأمن قد وضع نوع من التوافق جانبا، وذلك بالتزام السلطات اللبنانية على احترام آجال التصديق على الاتفاق، لهذا فإن المجلس لم يرغب في فرض عدالة جنائية دولية مفروضة ولكن مبني على اتفاق اختياري، دون إعادة نسخ التجارب المؤسساتية السابقة بيوغسلافيا ورواندا على الحالة اللبنانية، الدولي⁴¹.

المبحث الثاني:

تمكين مجلس الأمن من ممارسة اختصاص جنائي دولي مع المحكمة الجنائية الدولية

وبخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازا ثانويا لمنظمة الأمم المتحدة، فهي ليست تابعة للجمعية العامة ولا لمجلس الأمن، ولا يملك هذا الأخير حق التدخل في عملها وتنظيمه، بعكس ما يمكنه ذلك في الهيئات القضائية الخاصة سواء من خلال تعريفه للجرائم، ووضع الإجراءات وتعديل النظام الأساسي وغيرها⁴²، ومع وجود ممارسة

سابقة لمجلس الأمن في مجال المتابعات والملاحقات القضائية، تَصَمَّن النظام الأساسي للمحكمة تدعيما واضحا لهذه العلاقة وتمكين مجلس الأمن في ممارسة دورا قضائيا من خلال . اعتماد نظام الإحالة ونظام الإرجاء.

المطلب الأول: تقييد ممارسة القضاء العالمي بقرار صادر عن مجلس الأمن

أثارت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، إشكاليات قانونية وعملية بمنحه سلطي الإحالة والإرجاء، خاصة أن الاعتبارات السياسية كانت عاملاً حاسماً في التعامل مع تحريك الدعوى الجنائية وأبرز أكبر التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى الجنائية من خلال سلطة الإحالة

السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من خلال نصوص النظام الأساسي، اعتبرت قيوداً خطيراً على الممارسة العملية للمحكمة، أبرز التحديات التي تواجه المحكمة وترهن استقلاليتها وتضرب صميم مصداقيتها، وهي هيمنة مجلس الأمن من خلال سلطي الإحالة والإرجاء وتفتح باباً للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة والتي تهدد الأمن والسلم الدولي.

يجد نظام الإحالة أساسه القانوني في نص المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيها: « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، استنادا إلى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة 43، ذلك أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر من صميم المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن، وعليه إذا رأى مجلس الأمن أن يحيل قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك يكون بناء على تقديره بأن هذه الوضعية تقع ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وأن إحدى الجرائم المكونة للاختصاص الموضوعي أو أكثر قد ارتكبت، معطيا بذلك المجال للمدعي العام والدائرة التمهيديّة بالمحكمة للقيام بإجراءات التحقيق الاتهام 44 .

ففي نظام الإحالة يتصرف مجلس طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لما ورد بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وقراره المتضمن إحالة القضية إلى المحكمة يندرج ضمن التدابير المتخذة في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدولي، ونظرا لتمتع مجلس الأمن في هذا المجال بسلطة تقديرية كبيرة فإنه يقوم بفحص مدى وجود تهديد للسلم، أو إخلال بالسلم، أو فعل من أفعال العدوان، ويتخذ بشأن ذلك تدابير من أجل حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه، كما له أيضا فحص كل تهديد للأمن الدولي، من خلال الوقوف عند جسامة الجرائم المرتكبة، وإفلات الفاعلين من العقاب، وعدم مقدرة القضاء الوطني على متابعة مرتكبي هذه الجرائم، وكل ذلك مقترن بوجود صدور الإحالة في شكل قرار صادر عن مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفقا ما جاء في نص المادة 13 من النظام الأساسي؛ لا تكون الإحالة إلا عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن بموافقة تسعة من أصل خمسة عشر عضوا يكون من بينها جميع الأعضاء دائمي العضوية، وذلك لأن الأمر يتعلق بمسألة موضوعية، كما يجب أن تكون الحالة التي صدر بشأنها قرار تحريك الدعوى أمام المحكمة

تتضمن ارتكاب جرائم تندرج ضمن الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية، ويترتب عن وقوعها تهديد للسلم والأمن الدولي⁴⁵.

ففي ما يتعلق بسلطة الإحالة له أن يحيل متصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعى العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، وذلك بغض النظر عن أي اعتبارات مرتبطة بالجرائم الدولية، وعلى الرغم مما تمثله السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية من أهمية خاصة، إذ تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه السلطة تعد خطيرة، إذ أن اضطلاع المجلس بهذه السلطة قد يكون من شأنه خضوع المجلس للاعتبارات السياسية، وهيمنة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، ضد كل ما يتعارض مع مصالحها أو مصالح الدولة الموالية لها، فيظل بالتالي مجلس الأمن لا يستعرض سلطة الإحالة إلا ضد الدول الضعيفة⁴⁶، بل أن نظام الإحالة الممارس من قبل مجلس الأمن يفرض اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة نظرا لتمتع القرارات الصادرة في هذا الشأن بالإلزامية تجاه أعضاء الأمم المتحدة فقط، وليس تجاه المحكمة التي ليست طرفا في الميثاق والتي لا تسري عليها قرارات مجلس الأمن إلا استثناء وبصورة حصرية، من دون أن تخضع في ذلك لمجلس الأمن، بل إن للمحكمة الحق في تقييم مدى تقيد مجلس الأمن بالمتطلبات القانونية التي تخوله الاستفادة من اختصاص المحكمة⁴⁷. أكثر من ذلك فإن لمجلس الأمن في هذا السياق له سلطة واضحة في تعليق الإحالة من قبل المدعى العام أو الدول، وفقاً لنص المادة (15) حيث يتجلى أن المحكمة الجنائية لم تعدّ معنية بشكل كامل بالتصدي للجرائم الدولية، بل لا يزال مجلس الأمن يحتفظ بالدور الأكبر في التعامل معها⁴⁸.

الفرع الثاني: صلاحية مجلس الأمن في تعطيل تحريك وسير الدعوى الجنائية من خلال سلطة الإرجاء

تظهر الخطورة الأكبر في تقييد عمل المحكمة المتعلقة بنظام الإرجاء والتوقيف بناء على نص المادة 16 من النظام الأساسي التي أعطت لمجلس الأمن سلطة أخرى تتمثل في السماح له بان يطلب من المحكمة، طبقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد⁴⁹، حيث أعطت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة في غاية الخطر على عمل المحكمة لمجلس الأمن، تتمثل في إمكانية توقيف إجراءات الدعوى أمام المحكمة سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، حيث جاء فيها: « لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

يظهر جلياً أن المادة (16) تفقد المحكمة استقلاليتها وتجعلها خاضعة لهيئة سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها، يترتب عليه أنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث تعتبر قيدا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى شللها، وهذا بطبيعة الحال يؤدي أيضا إلى شل القضاء الوطني المختص في هذه الدعوى بالتبعية ما دام انه لا يمكن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الاختصاص

القضاء الوطني غير منعقد وفي الحقيقة لا يراد له أن ينعقد وذلك في الحالات التي يدعي فيها بأن القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على تحقيق العدالة²⁸.

كما أن سلطة التعليق والإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، قد تجعل المحكمة الجنائية الدولية في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي يؤكد أن المادة (16) من النظام الأساسي تكريس للانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ذلك أن عمل المحكمة قد يتأثر أو يتوقف كلياً بسبب المواقف السياسية للدول الدائمة العضوية لمجلس الأمن كما والتأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها⁵⁰، فالمادة (16) من النظام الأساسي تتناقض مع مبدأ المحاكمة العادلة حيث أن تعليق نشاط المحكمة يؤدي إلى طول إجراءات المحاكمة، كما يؤدي هذا بالضرورة إلى ضياع الأدلة وضياع آثار الجريمة مما يمكن الجاني من الإفلات من العقاب ضمن تلك المهل الزمنية، غير أن ما يخفف من حدة الأثر السلبي على مبدأ التكامل، ومن ثمة على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين هو أنه في حالة وقف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة، لا يمنع المدعي العام من البحث عن الأدلة وعن عناصر الإثبات خاصة في فترة النزاعات والمواجهات والتي قد تختفي عند انتهاء فترة النزاع.

وتكمن خطورة هذه الإجراءات في إمكانية استعماله كتغطية وحماية لدولة وقعت الجرائم بإقليمها أو ارتكبت من طرف رعاياها ويرغب مجلس الأمن في مساعدتها، مستغلا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كأساس لإجراء التوقيف يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بإرجاء الدعوى وتوقيف نشاط المحكمة بخصوص قضية ما، فله أن يمنع بدء التحقيق فيها أو يوقفه، كما له أن يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد⁵¹، وفي هذا توظيف للسياسية في العدالة، وإخراجها بالمقابل من دائرة المتابعة القضائية، الأمر الذي ينطوي على تفويض لأحد أهم أهداف ومساعي المحكمة الجنائية الدولية وهو ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب.

وفي ظل الجدل الكبير حول خطورة هذه الصلاحية رأى جانب من الفقه أن نص المادة 16 من النظام الأساسي أن هذه الأخيرة ذات طبيعة استثنائية ومجال تطبيقها ضيق بما يتناسب مع روح معاهدة روما وأهدافها، وبالتالي يجب أن يتم تفسيرها تفسيراً ضيقاً بما يحقق إرادة الأطراف ويضمن استقلالية المحكمة وبناء على ذلك ينبغي تفسير عبارة « ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها » تفسيراً حرفياً، بمعنى أن تجديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب مجلس الأمن، ولا يمكن لهذا الأخير أن يُجري تجديد على التجديد، لما في ذلك من تعطيل لعمل المحكمة وفشل نشاطها المتكرر، والذي من شأنه أيضاً المساس بحقوق المتهم في محاكمة مباشرة وبقائه رهن الحبس الاحتياطي لمدة غير محددة⁵².

ورغم هذا الطرح فالمادة 16 من نظام روما الأساسي باشتراطها في قرار مجلس الأمن المتضمن إيقاف نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية ما أن يكون قد صدر استناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 39 منه، ستمنح المحكمة إمكانية مراقبة موضوعية وشرعية قرار الإجراء وما إذا كان التصويت عليه قد تم وفق احترام كامل لمقتضيات الفصل السابع، وربط ذلك بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بموافقة الأعضاء دائمي العضوية فيه وهذا عن طريق إصدار

مجلس الأمن قرار يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المحاكمة في القضية المعروضة أمامها، وعليه أن يربط هذا القرار بالمسؤولية المنوطة بمجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن من شأن قيام المحكمة بالسير في إجراءات الدعوى حفظ السلم والأمن الدوليين واستعادته أولى من تحقيق العدالة الدولية⁵³، هذا ما يفسر تبعية المحكمة كهيئة قضائية جنائية لولاية مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية، وفي هذا تسييس للمحكمة في ظل نظام عالمي يفتقر إلى التوازن السياسي. ويظهر الانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ذلك أن السماح لمجلس الأمن بتجديد قرار التعليق بصفة غير منتهية لا يجعلنا أمام تعليق أو وقف المتابعة فحسب، بل أمام شلّ عمل المحكمة، وهذا ما يجعل الجهاز القضائي - المحكمة - في التبعية للجهاز السياسي - مجلس الأمن⁵⁴، ومنه يمكن القول من الصعوبة إيجاد مبرر منطقي للإقرار لمجلس الأمن هذه الصلاحيات باعتبار أن تصرفات مجلس الأمن في هذا الصدد تمس أساسا وجود المحكمة وجوهر عملها، مما يجعلها قاصرة وغير مؤهلة للقيام بوظيفتها القضائية إلا بعد صدور الإذن من مجلس الأمن، ويتجلى مرة أخرى أن هذا لا يخضع لاعتبارات تتعلق بتحقيق العدالة الجنائية، وإنما تظهر رغبة واضحة لدى الدول الكبرى للانتقاص من فاعلية المحكمة.

المطلب الثاني: تكريس الانتقائية في ممارسة العدالة الجنائية الدولية

فالدور المهم الذي كان المؤمل أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، وجد نفسه أمام مستقبل غامض وأمام التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي، بظهور المحكمة الجنائية الدولية، أمام ممارسات مجلس الأمن في تطبيق الانتقائية، وأمام الثغرات التي تكتنف النظام الأساسي فيحد ذاته وممارسات بعض الدول، كل ذلك أدى إلى تقويض العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تأثير الاعتبارات السياسية في ممارسات مجلس الأمن

أدخل مجلس الأمن بتأسيس محاكم خاصة في حالات معينة وعدم القيام بذلك في حالات مماثلة، عنصرا من عناصر الاعتباطية والفوضى القانونية في نظام العلاقات الدولية، من خلال استمرار ظاهرة المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة بإيعاز من مجلس الأمن، والمتمثل في إنشاء المحاكم الخاصة، خاصة التي أنشئت بعد دخول الجنائية الدولية حيز التنفيذ لا سيما المحكمة الدولية لسيراليون سنة 2002، والدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية 2003، وآخرها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان، حيث أن هذه المحاكم الخاصة المستندة إلى الفصل السابع من الميثاق تكرس الانتقائية بصورة بارزة، خصوصا بعد دخول نظام روما حيز النفاذ سنة 2002، هذه السلوك يظهر تقويض لعمل المحكمة فعندما تصرف مجلس الأمن كضامن عين نفسه لحماية العدالة، فإنه جعل مشروعية مشكلة العدالة الجنائية أسوء، ومن المستحيل ضمان استقلالية تلك المحاكم وضمان شفافية الإجراءات الجنائية، و قيد مجلس الأمن عبر إنشاء محاكم دولية جنائية بموجب الفصل السابع من الميثاق ممارسة القضاء العالمي، مجيزا لها العمل فقط وفق العامل السياسي الذي يحدده الأعضاء الدائمون أساساً، وهو الأمر الذي يلغي المهمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وسلطتها، التي لا زالت اليوم في مراحلها الأولى⁵⁵.

أصدر مجلس الأمن إعمالاً بنص المادة 16 من النظام الأساسي على تبني القرار رقم 1422 والذي قضى بإعفاء موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، واضعاً بذلك نظام العدالة الجنائية الدولية على طرفي نقيض عندما طلب في الفقرة الثالثة من القرار من الدول الالتزام بعدم الإخلال بالالتزامات الدولية بما فيها نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة من جهة، وبالقرار المتناقض بذاته مع النظام الأساسي من جهة أخرى، وليس هذا فقط، بل لفت الانتباه إلى إمكانية تجديد التوقيف مرة ثانية، وهو ما تحقق فعلاً في القرار الثاني رقم 1497 الذي تم اعتماده سنة بعد القرار الأول رقم (1422).

في ظل هذه السياسة الدولية الظالمة أن يستمر التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن تداعيات التصادم الذي قد يحدث أحياناً بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة، وخصوصاً ما يتعلق باختصاصها تجاه قوات حفظ السلام الدولية، الذي كان موضوعاً للعديد من القرارات التي أصدرها المجلس، والتي أدت إما إلى تعليق أو إرجاء استبعاد اختصاص المحكمة تجاه أفراد تلك القوات⁵⁶، التي تدل على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الاستمرار بالتطبيق الانتقائي بما تضمنه القرار 1422 وهو خطوة غير مسبوقه من مجلس الأمن يضمن حصانة جماعية ووقائية في الوقت لفئة كاملة من الأشخاص وهي تروم الحد الفعلي من مجال اختصاص المحكمة، والذي استند فيه إلى نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، وينتهك مبادئ أساسيين من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهو عدم الاعتداد بأي شكل من أشكال الحصانة، وعدم سقوط الجرائم بالتقدم⁵⁷، وبالتالي يظهر مرة أخرى رفض القوى الكبرى لممارسة المحكمة ولايتها القضائية من أجل حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية من الخضوع للمحكمة الدولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبوها، ويتبين التطبيق الانتقائي والمعايير المزدوجة في التعامل مع قواعد القانون الدولي الجنائي، وتهدف إلى تحقيق الأجندة الأمريكية فقط بمعنى أن يستخدم المفهوم على النحو الذي يحقق أهداف السياسة الأمريكية⁵⁸، وهكذا تتجسد التخوفات من ارتباط المحكمة بمجلس الأمن، فاعتماده الانتقائية والكيل بمكيالين والشواهد السابقة تدل على أن مجلس الأمن واقع تحت تأثير سيطرة المصالح الضيقة، واستخدام حق الفيتو في التصويت على الإحالة أو التعليق يؤدي إلى الطعن في شرعية تصرفات مجلس الأمن، ويؤكد مرة أخرى الأصوات المطالبة بإصلاحه خصوصاً النظام القانوني لحق الفيتو⁵⁹.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في مواجهة متغيرات العلاقات الدولية

إن فعالية مسار العدالة الجنائية يواجه تحديات وعقبات ترتبط هذه المرة بموقف الدول، والتي من شأنها أن ترهن استقلاليتها وتضرب صميم مصداقيتها وتفتح الباب أمام الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة وهي أساساً متعلقة بتعاون الدول، وبالتحلل من الالتزامات التي يرتبها النظام الأساسي للمحكمة، فبرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أولى أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، في التصدي للجرائم الدولية من منطلق أن التعاون مع المحكمة واجب على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة، أما فيما يخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن نظام روما انشأ بموجب اتفاقية

دولية لا تلزم إلا أطرافها ، فان مسالة تعاون هذه الدول مع المحكمة أمر صعب ، ومهما يكن فالمحكمة لا تملك صلاحية الترخيص لدولة طرف باستعمال القوة ضد دولة أخرى من اجل الحصول على التعاون⁶⁰.

بينت الممارسة العملية أن إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة، هو في فرض سلطتها على الدول غير ملتزمة، ذلك أن المحكمة في إطار القواعد العرفية والإجرائية لا تحتل موقعاً يسمح بفرض مذكرات الاعتقال على الدول التي تفرض التعاون في غياب عقوبات، أو سلطة تنفيذية ترتبط بالمحكمة، تدعم سلطتها وتضمن الخضوع لقراراتها، وهي معضلة المحكمة الجنائية التي لا تستطيع تفاديها، طالما أن سيادة الدول لا زالت تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي، وهو دائم مرتبط كما سبق الإشارة إليه مشكلة عمل المحكمة المستقل في إطار الأمم المتحدة، فإذا أجمع الأعضاء الدائمون بالإضافة إلى أربعة أعضاء غير دائمين حول إرجاء أي تحقيق أو محاكمة، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تمنح حتماً من مزاوله ولايتها في تلك المسألة، وبالتالي فإن العامل المهم الذي يحدد اختصاص المحكمة ونجاحها كمؤسسة للقضاء الجنائي الدولي، يكمن في تأكيد سلطتها تجاه الدول⁶¹.

ففي سياق تفويض عمل المحكمة وتحييدها، حيث أصدرت الولايات المتحدة قانون حماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية **ASPA** في 2 أوت 2002 الذي بموجبه يمنع على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الدولية وأخطر ما فيه إجازة استعمال كل الوسائل لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة بما فيها استعمال القوة العسكرية، بل سارعت الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد من الدول الأعضاء في المحكمة وصل عددها قرابة المائة اتفاقية سنة 2006، تمنع بموجبها تسليم المواطنين الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية⁶².

فاتفاقيات الحصانة هذه لا يمكن إدراجها إلا تحت عنوان الإفلات من العقاب وقد صيغت بناء على التفسير الخاطئ للمادة 2/98 من نظام روما الأساسي وهذا باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية الضمني، لما طلبت من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تبني تفسير ملزم يجعل مضمون المادة 2/98 يعود على اتفاقيات وضع القوات القائمة والمستقبلية، لقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الضعف الوارد في الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما الأساسي ، والتي تمنع المحكمة من مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين عن إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما، وتحايلت على هذا النص وفسرته بما يخدم مصالحها ثم عمدت إلى استغلال نص هذه المادة للحصول على حصانة لرعايتها عبر دفع دبلوماسيتها في العالم لخوض مفاوضات مع حكومات تلك الدول للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من تسليمهم لدى المحكمة الجنائية ، وتطلب فيها الموافقة المسبقة على أي عملية تقديم لأحد رعاياها متهم بجرمة تدخل في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁶³، ومن ثم يتبين أن جهود المحكمة الجنائية الدولية للحد من فكرة الحصانة عند وقوع الجرائم الدولية تواجهها عدة صعوبات واقية متعلقة بالاعتبارات السياسية والمصالح أكثر منها قانونية.

الخلاصة:

أصبحت فكرة الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية واقعا ملموساً، خصوصاً في ظل التوجه إلى إدماج نظم القانون الوطني والدولي، على نحو ما يعرف بالسيادة الدولية للقانون، وأمام التغيرات الجذرية التي عرفها المجتمع الدولي بانتهاء الحرب الباردة وتغيير موازين القوة، والتي كانت حافزا مهما لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فكانت الظروف المناسبة لاعتماد نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعتبر ثورة في القانون الدولي وخطوة نوعية في تطور العدالة الجنائية، وبذلك أصبح المجتمع الدولي يتوفر على جهاز قضائي يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مع وجود علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تهدف إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية باعتبار المحكمة تعتبر آلية تنفيذ للقانون الدولي الجنائي، وضرورة وحتمية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

لكن تأثير المتغيرات الدولية أدى إلى اختلاف المعايير في تطبيق مبادئ وقواعد ميثاق الأمم. إسهاما واضحا لمجلس الأمن في ممارسة العدالة الجنائية الدولية سواء من حيث تأسيسه لآلياتها من خلال نموذجي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحاكم المختلطة، أو من خلال الاشتراك مع المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة الإجراءات، فضلاً عن الدور الذي يمكن لمجلس الأمن في إلزام الدول والزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك يبقى التخوف قائما حيال هذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب التفسير الموسع لميثاق الأمم المتحدة، وبصريح النص استنادا لنظام روما الأساسي، والذي يعزى إلى جملة من الاعتبارات وعلى رأسها اللجوء المتكرر لاستخدام نظام الإحالة والإرجاء، والذي من شأنه التأثير على مصداقية المحكمة وفي أداء وظيفتها المنشأة من أجلها وكذا المساس باستقلالها، وليس هذا فقط فقد تجد السياسة طريقها لعمل مجلس الأمن من أجل دعم مصالح الدول دائمة العضوية فيه، ففي العديد من الحالات والوضعيات التي شهدت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي رأينا مجلس الأمن عاجزا أو مشلولاً عن التحرك بشأنها، فوصفت تصرفاته عندئذ بالانتقائية وازدواجية المعايير، وفي هذا تقويض لمفهوم العدالة الدولية، خاصة في ظل تأثير القوى الدولية التي يمثلها مجلس الأمن في الظروف الراهنة يجعل استقلالية المحكمة على المحك، في ظل ما تثيره مسألة العلاقة بين مجلس الأمن الجهاز المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، والمحكمة الجنائية، الجهاز القضائي المختص بالتصدي للجرائم الدولية وهو ما أثار إشكالات قانونية حول فعالية العدالة الجنائية الدولية، ودورها في تحقيق العدالة وبين اختصاصات مجلس الأمن في ظل السياسة الانتقائية في معالجته للنزاعات الدولية، خصوصاً تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين، باتجاه مجلس الأمن بتأسيس محاكم خاصة بموجب قرارات على ضوء الفصل السابع، بانتقائية، عبر ممارسة القضاء العالمي، من شأنها تقويض العدالة الجنائية الدولية، خاصة في ظل تداعيات العولمة.

والتي تطرح أيضاً فكرة ضمان استقلالية المحاكم الجنائية، إذا أثرت السلطة الواسعة لمجلس الأمن الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لهذا يمكن طرح بعض النتائج من أجل إعطاء دفع أكبر لمسار العدالة الجنائية الدولية، سواء المتعلقة بسلطات مجلس الأمن الممنوحة على ضوء الميثاق وهذا مرتبط بإصلاح الميثاق من خلال تحديد مفهوم السلم الدولي ووضع شروط وضوابط للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في هذا السياق، وهذا لا يتأتى إلا بإصلاح وتعديل نظام العضوية الدائمة، أو شروط استعمال حق النقض هذا من جهة، ومن جهة أخرى إزالة الغموض والثغرات المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة

الجنائية في حد ذاتها، وذلك بإعادة النظر في الصلاحيات الواردة في نصوص المواد (13) الفقرة (ب) المتعلقة بشروط الإحالة، وتحديد شروط تحريك الدعوة المتعلقة بجريمة العدوان، من خلال نص المادة (15) مع اعتماد تعريف جريمة العدوان وفق قرار جمعية الدول الأطراف في 16 ديسمبر 2017 إضافة إلى ما يتعلق بالمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي منحت مجلس الأمن سلطة أرجاء التحقيق والمقاضاة في أي حالة ما ، لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد دون أن تحدد عدد التجديدات ، فهي مرة واحدة أو عدة مرات ، وهذا ما قد يجعل القضية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لعبة في يد مجلس الأمن يرجى التحقيق فيها حسب هواه على الرغم من الشروط الموضوعية للأجراء، بإزالة الغموض حول تاريخ سريان تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار من قبل مجلس الأمن، وهذا ما ينبغي تحديده لأهميته، مع وضع إجراءات تسمح بتعريف أدق لصلاحيات مجلس الأمن، فبالنظر إلى قيام مجلس الأمن باختراق الحدود الفاصلة بين السلطات التنفيذية والقضائية يجب أن يصاغ اختصاص المجلس بما يجعله ألا يتصرف بديل كجهاز قضائي بديل عبر تأسيسه محاكم خاصة، مع إعادة تفسير وضبط لمفاهيم قواعد القانون الدولي المرتبطة بالحقوق والالتزامات الدولية، إضافة إلى إعادة تفعيل وإصلاح النظام الأساسي للمحكمة، خاصة فكرة الاختصاص التكميلي، وان يكون الاختصاص علمي، في مواجهة الجرائم الدولية التي تشكل خطرا على المصالح الحيوية المشتركة للجماعة الدولية، والتي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، مع ضرورة اعتماد تعريف واضح ومحدد لجرائم الإرهاب الدولي، تمهيدا لإخضاع هذه الجرائم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ضرورة وضع حد لاتساع نطاق الجريمة المنظمة، خصوصا مع بروز تداعياتها الخطيرة، وفق مقتضيات حفظ الأمن والسلم الدولي.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2012.
- 2- حسام عبد الخالق شحبة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 3- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 4- سلطان علي عبد الله عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.
- 5- قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية- نحو العدالة الدولية-، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، 2006.
- 6- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 7- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، مطابع روزا ليوسف الجديدة، 2002 ، ص 51 .
- 8- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007.
- 9- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007.
- 10- مرشد أحمد السيد، غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- 11- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 .

12- هانس كوكلر - ترجمة: محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق"، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2013.

13- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 20010.

ثانياً: المقالات:

14- أنطونيو كاسيسي، مقدمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر /ديسمبر، 1997، ص.584

15- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من إعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

16- أيمن سلامة، المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي، نظام قانوني أم مشروع سياسي"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44، العدد 171، 2008.

17- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

18- بول تافرينيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997.

19- التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

20- بوشوشة سامية، الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 32، ديسمبر 2012.

21- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، مجلة الحقوق، عدد 2، الكويت، جويلية 2010.

22- جاد، عماد، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، عدد 641 السنة 73، 2002.

23- خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة في ضوء مقترحات إصلاح للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد 10 كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2010.

24- شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014.

25- ماري كولد روبرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا سابق ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58، 1997.

26- محمد الحموري، المحكمة في حالة لبنان والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المستقبل العربي.

27- محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996.

28- محمد حس القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم التصادم"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 57، جانفي، 2014.

29- المختار عمر سعيد شنان العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والآفاق"، 10-11 جانفي 2007، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،

30- نبيل سركيس، اتجاه عالمي واضح لتطوير فاعلية القضاء الجنائي من نورمبرغ إلى رفيق الحريري، متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.akhbaralarab.net

الرسائل والمذكرات:

1. حمزة طالب، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

2. قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

المواثيق والاتفاقيات والتقارير الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمعتمدة بقرار مجلس الأمن رقم: 827.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في رواندا والمعتمدة بقرار مجلس الأمن رقم: 955.
5. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون والمعتمدة بقرار مجلس الأمن رقم: 1315.
6. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان والمعتمدة بقرار مجلس الأمن رقم: 1757.
7. الدولي المرقم (827) في 1993/2/25، الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
8. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (955) في 1994/11/18، الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا.
9. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (2000/1315) الخاص بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة لسيراليون.
10. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1422) في 2002 /7/12، الخاص بإعفاء الجنود العاملين في عمليات حفظ السلام التابعين لدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية من الخضوع إلى المحكمة.
11. لقرار رقم 1487 الصادر في 12 جوان 2003 المبني على القرار السابق والمتعلق بتفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي، من إرجاء أو المتابعة في قضية ما.
12. القرار رقم 1664، نظام المحكمة الخاصة بلبنان الذي تبناه مجلس الأمن بموجب في 29 مارس 2006 بناء على اتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية.
13. قرارا مجلس الأمن رقم 1757 بتاريخ 30 ماي 2007.
14. التقرير الأول للجنة الدولية المستقلة للتحقيق، وثيقة رقم 662-2005، المؤرخة في 20 أكتوبر 2005.
15. تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية دول الأطراف الدورة 16 من 4 إلى 14 ديسمبر، نيويورك، 2017.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- (C). Romano.Et. (T) Bouttuche « tribunaux pénaux internationalisées : état des lieux d'une justice hybride » R.G.D.I.P.2002.
- 2- « Les Juridictions Pénales Internationales 'Le Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie', Colloque : Justice pénale international et diplomatie, Ecole nationale de la magistrature, Bordeaux, 19 novembre 1999.
- 3- AIDA.AZAR- « Le Tribunal Spécial Le Liban : Une Expérience Originale » R.G.D.I.P.2007.
- 4- Anna Rosén and Veronica Jorméus Gruner ,Article 98 Agréments : Legal or Not, Département of Behavioral, Social and Legal Sciences, University of Orebro, Swedish, Spring 2007.
- 5- CHARLE. DENIS," le tribunal spécial pour la sierra -Leone", R.B.D.I, 2004.
- 6- Flavie lattanzi: compétence de la cour pénal international et consentement de Etats, R.G.D.I.P,1992/2.

- 7- Jacques B. Bokani, la cour pénale internationale : une cour contre les africains ou une cour attentive à la souffrance des victimes africaines, Revue québécoise de droit international, Université du Québec à Montréal, .2013.
- 8- Kai AMBOS «Judicial creativity at the special tribunal for Lebanon: Is there a crime of terrorism under international law? », Leiden Journal of International Law, N0 24, 2011.
- 9- Mauro politi . le statut de Rome de cour pénale internationale, le point devue d'un négociateur, revue de droit international public, n=02.1999.
- 10- Mutoy MUBIALA : « Le tribunal pénal international pour le Rwanda : Vrai ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », R.G.D.I.P, 1995/4.
- 11- Noémie BLAISE, « Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? », Revue internationale de droit pénal, 3e /4e trimestres, Editions, Toulouse, 2011.
- 12- Olivier CORTEN et Pierre KLEIN, « Action humanitaire et chapitre 7 : La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies », A.F.D.I, 1993.
- 13- Philippe WECKEL, « Le chapitre 7 de la Charte et son application par le Conseil de Sécurité, A.F.D, 1991.
- 14- William Schabas., United States Hostility to the International Criminal Court: It is all about the Security Council, in European Journal of International Law, Vol. 15, No. 4 (2004).

الهوامش:

- 1 شكل مجلس الأمن لجنة تحقق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بموجب القرار رقم 780 سنة 1992، والقرار رقم 827 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 والقرار رقم 935 لعام 1994، بموجب القرار 955. لعام 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية لرواندا
- 2 ماري كولد روبيرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا سابق ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58، 1997، ص 630.
- 3 شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص 74.
- 4 أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 115 .
- 5 أحمد سيف الدين، المرجع نفسه، ص 120.
- 6 محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص: 15.
- 7 يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 20010، ص: 04.
- 8 بول تافرينيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد58 ، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص.591
- 9 محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، المنزه، تونس، 1996، ص26.

10 مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 274.

¹¹ Olivier CORTEN et Pierre KLEIN, « Action humanitaire et chapitre 7 : La redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies », A.F.D.I, 1993, p 109.

¹² Philippe WECKEL, « Le chapitre 7 de la Charte et son application par le Conseil de Sécurité, A.F.D, 1991, p 165.

¹⁴ « Les Juridictions Pénales Internationales 'Le Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie', Colloque : Justice pénale international et diplomatie, Ecole nationale de la magistrature, Bordeaux, 19 novembre 1999, p 20.

15 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية، مطابع روزا ليوسف الجديدة، 2002، ص 51

¹⁶Mutoy MUBIALA : « Le tribunal pénal international pour le Rwanda : Vrai ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », R.G.D.I.P, 1995/4, p 932.

17 أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص.123.

18 زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا 2008، ص ص 149-150.

19 محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 58

20 نفل سعد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجرمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، جويلية 2010، ص ص 98-99

21 مرشد أحمد السيد، وغازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23.

22 أنطونيو كاسيسي، مقدمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر /ديسمبر، 1997، ص 584.

23 بول تافرينيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، جنيف، نوفمبر-ديسمبر، 1997، ص 590.

24 حسام عبد الخالق شبيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 486.

25 محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص 129، وأيضا محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية تأسيسية للأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009. ص ص 385-384.

26 التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 383.

²⁷ CHARLE. DENIS, " le tribunal spécial pour la sierra -Leone", R.B.D.I, 2004, pp.236-287.

28 الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، لإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، والنظام الأساسي للمحكمة والملحق.

29 أحمد محمد المهدي بالله، مرجع سابق، ص، 212.

30 هانس كوكلر، ترجمة محمد جليل، مرجع سابق، ص ص 139-140.

31 لأن النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة رواندا، اشتراط عدم تعيين قضاة من رعايا الدولة محل النزاع ضمن تشكيل المحكمة من اجل ضمان الحياد وعد التحيز.

32 أيمن سلامة، المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي، نظام قانوني أم مشروع سياسي، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44، العدد 171، جانفي 2008، ص ص 98-102.

33 خليل حسين، ملاحظات على نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان"، متوفرة على الموقع الالكتروني: www.middle-east-online

34 محمد الحموري، المحكمة في حالة لبنان والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المستقبل العربي، 2007، ص 8.

35 بوشوشة سامية، «الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 32، ديسمبر 2012، ص 208.

³⁶ Kai AMBOS « Judicial creativity at the special tribunal for Lebanon: Is there a crime of terrorism under international law? », Leiden Journal of International Law, N0 24, 2011, p 656.

³⁷(C). Romano.Et. (T) Bouttuche « tribunaux pénaux internationalisés : état des lieux d'une justice hybride » R.G.D.I.P.2002.PP109-110 .

38 أمين سلامة: " المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي، نظام قانوني أم مشروع سياسي"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44، العدد 171، جانفي 2008، ص ص 98-102.

39 نبيل سركيس: " اتجاه عالمي واضح لتطوير فاعلية القضاء الجنائي من نورمبرغ إلى ريفيق الحريري"، متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.akhbaralarab.net.

⁴⁰ AIDA.AZAR- « Le Tribunal Spécial Le Liban : Une Expérience Originale » R.G.D.I.P.2007. P 643.

⁴¹ AIDA.AZAR, IBID, P 645.

⁴² Noémie BLAISE, « Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? », Revue internationale de droit pénal, 3e /4e trimestres, Editions, Toulouse, 2011, p 421.

43 المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

44 حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة من أجل الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 54 .

45 حمزة طالب المواهرة، نفس المرجع، ص 55 و 58.

46 محمد حس القاسمي: " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم التصادم"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 57، جانفي، 2014، ص 53.

47 قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية- نحو العدالة الدولية-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص- 105 .

48 المختار عمر سعيد شنان: " العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والآفاق"، 10-11 جانفي 2007، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص ص 14-17. وأيضا: أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من إعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 164.

49 Mauro politi . le statut de Rome de cour pénale international, le point devue d'un négociateur, revue de droit international public, n=02.1999. p843.

50 Flavie lattanzi: compétence de la cour pénal international et consentement de Etats, R.G.D.I.P,1992/2,p443.

51 أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 118-119 .

52 قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 108

53 بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 206.

54 هانس كوكلر - ترجمة: محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق"، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص: 188.

55 سلطان علي عبد الله عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص 288.

56 جاد، عماد، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام: القاهرة، مصر، العدد 641 السنة 73، أكتوبر، 2002م، ص 811.

57 خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة في ضوء مقترحات إصلاح للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد 10 كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص 40.

⁵⁸ William Schabas., United States Hostility to the International Criminal Court : It's All About the Security Council, in European Journal of International Law, Vol. 15, No. 4 (2004), p 702.

⁵⁹ Anna Rosén and Veronica Jorméus Gruner ،Article 98 Agréments : Legal or Not, Département of Behavioral, Social and Legal Sciences, University of Orebro, Swedish, Spring 2007, p 13.

⁶⁰ Anna Rosén and Veronica Jorméus Gruner ، ibid, p 14.

⁶¹ Laoura Barnett, La Cour Pénale Internationale, voire Ibid., p20.

⁶² Jacques B. Bokani, la cour pénale internationale : une cour contre les africains ou une cour attentive à la souffrance des victimes africaines, Revue québécoise de droit international, Université du Québec à Montréal, .2013, p48.

63 تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية دول الإطراف الدورة 16 من 4 إلى 14 ديسمبر، نيويورك، 2017، ص 18.